***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 54, No. 1, 2027, 13758**

Deanship of Scientific Research

An Analytical Study of the Jurisprudential Maxim "Every Assistance to the Forbidden is Forbidden" According to the Shafi'i School and its Applications

***Qais Hassan Abdul Rahman Bahmaid* ***

Department of Shafi Fiqh and its Principles, Faculty of Shafi'i Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan

Received: 19/11/2025
Revised: 28/12/2025
Accepted: 3/5/2026
Publish online: 10/6/2026

* *Corresponding author:*
qais.bahamid@wise.edu.jo

Citation: Bahmaid, Q. H. A. R. (2026). An Analytical Study of the Jurisprudential Maxim "Every Assistance to the Forbidden is Forbidden" According to the Shafi'i School and its Applications. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 13758. https://doi.org/10.35516/Law.2026.13758

© 2027 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to clarify the conceptual framework of "Assisting in Prohibited Acts and to highlight its underlying legal maxims along with their classical and contemporary applications within the Shafi'i school of jurisprudence.

Methods: The study employs an inductive approach by tracing the secondary legal rulings (furu') that Shafi'i jurists have deemed prohibited due to their role in facilitating forbidden acts. It also utilizes a descriptive approach to define the concept and its governing rules, alongside an analytical approach to examine specific jurisprudential applications and categorize them under their respective sub-maxims.

Results: The study concludes that, according to the Shafi'i school, "Assisting in Prohibited Acts" refers to any means that invariably or predominantly leads to a forbidden outcome. Furthermore, the study identifies a primary legal maxim for this concept: "Every assistance in a prohibited act is itself prohibited," from which several sub-maxims and numerous practical applications branch out.

Conclusion: The study affirms that assisting in prohibited acts is forbidden in the Shafi'i school, provided it leads to a forbidden result consistently or in most cases. The central rule is: "Every assistance in a prohibited act is itself prohibited," yielding sub-rules such as: "What is prohibited to use is prohibited to possess," and "What is prohibited to take is prohibited to give." The researcher provides practical applications for these rules sourced from classical Shafi'i literature and the contemporary fatwas of the General Iftaa' Department of the Hashemite Kingdom of Jordan.

Keywords: Assistance, Prohibited (Haram), Legal Maxims, Jurisprudence, Shafi'i School.

دراسة تحليلية للقاعدة الفقهية (كلُّ إعانةٍ على الحرامِ حرامٌ) عند الشافعية وتطبيقاتها الفقهية

قيس حسن عبد الرحمن باحميد*

قسم الفقه الشافعي وأصوله، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى توضيحِ مفهومِ الإعانةِ على الحرام، وإبرازِ قواعدِها الفقهيةِ وتطبيقاتِها القديمةِ والمعاصرة عند الشافعيةِ.

المنهجية: اتبعت هذه الدراسةُ المنهجَ الاستقرائيَّ من خلال تتبع الفروع الفقهية التي نصَّ فقهاءِ الشافعيةِ على حرمتِها؛ لما فيها من الإعانةِ على الحرامِ، والمنهجَ الوصفيَّ في تعريفِ الإعانةِ على الحرامِ، وبيانِ قواعدِها الفقهيةِ عندَ الشافعيةِ، والمنهجَ التحليليَّ في تحليلِ بعضِ التطبيقاتِ الفقهيةِ للإعانةِ على الحرامِ عندَ الشافعيةِ، وإدراجِها تحت القاعدة الفرعيةِ المختصةِ بها.

النتائج: توصلَّتْ هذه الدراسةُ إلى أنَّ مفهومَ الإعانةِ على الحرامِ يطلقُ عندَ الشافعيةِ على كلِّ ما يُتوصل به إلى الحرامِ دائمًا أو غالبًا، وأنَّ للإعانةِ على الحرامِ عند الشافعيةِ قاعدةً فقهيةً رئيسةً، وقواعدَ فقهيةً متفرعةً عنها، وتطبيقاتٍ فقهيةً كثيرةً.

الخلاصة: إنَّ الإعانةَ على الحرام عند الشافعية محرَّمةٌ ما دام أنها تؤدي إلى الحرام دائمًا أو غالبًا، وأنَّ قاعدتَها الرئيسةَ هي: (كلُّ إعانةٍ على الحرام حرامٌ)، يتفرَّع عنها قواعدُ فقهيةٌ، منها: (ما حرُم استعماله حرُم اتخاذه)، و (ما حرُم أخذُه حرُم إعطاؤه)، وقد ذَكَرَ الباحثُ تطبيقاتٍ فقهيةً لتلكَ القواعدِ من مصنفاتِ فقهاءِ الشافعيةِ وفتاويهم، ومن فتاوى دائرةِ الإفتاءِ العامِّ في المملكةِ الأردنيةِ الهاشميةِ.

الكلماتُ الدالةُ: إعانةٌ، الحرامُ، قواعدُ، فقهيةٌ، الشافعيةُ.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المسلين، وحبيب رب العالمين الذي ما من خير إلا ودلنا عليه، وما من شر إلا وحذرنا منه، أما بعد:

فقد أمرنا الشرع الحنيف بفعل الطاعات والاستزادة منها، وحثنا على أن نكون سببًا لنشرها بين الناس، ونهانا عن فعل المعاصي، وحذرنا من الاقتراب منها أو من أسبابها الموصلة إليها، أو نكون سببًا لنشرها وإشاعتها بين الناس، ولهذا لم يجعل الشارع الإثم والعقاب مقتصرًا على فاعل الحرام فحسب؛ بل جعله شاملًا - في كثير من الأحيان - لمَن كان معينًا عليه، وسببًا في حصوله.

وقد وضع الفقهاء عمومًا، وفقهاء الشافعية خصوصًا قواعد فقهية تبيّن حكم الإعانة على الحرام، وتضبط فروعها وتطبيقاتها، وسيقوم الباحث في هذا البحث بإبراز تلك القواعد، وتطبيقاتها الفقهية عند الشافعية.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في النقاط التالية:

1- ما المراد بالإعانة على الحرام، وما أدلة حرمتها؟

2- ما القواعد الفقهية المتعلقة بالإعانة على الحرام عند الشافعية، وما تطبيقاتها الفقهية في كتبهم وفتاويهم؟

3- ما التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة حرمة الإعانة على الحرام في فتاوى دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الآتي:

1- توضيح المراد بالإعانة على الحرام، وبيان أدلة حرمتها عند الشافعية.

2- جمع وإبراز القواعد الفقهية المتعلقة بالإعانة على الحرام عند الشافعية، وتتبع فروعها وتطبيقاتها الفقهية من كتبهم وفتاويهم.

3- ذكر تطبيقات فقهية معاصرة لقاعدة حرمة الإعانة على الحرام من فتاوى دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على بعض المناهج العلمية، من أهمها:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء مادة موضوع البحث في مظانها في كتب الفقه الشافعي، حيث ظهر ذلك بارزًا بتتبُّع القواعد الفقهية المتعلقة بالإعانة على الحرام عند الشافعية، وتتبُّع فروعها وتطبيقاتها من كتبهم وفتاويهم، وأيضا تتبُّع تطبيقاتها من الفتاوى المعاصرة لدائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية.

2- المنهج الوصفي: وذلك من خلال بيان المراد بالإعانة على الحرام وحكمها، وتوضيح القواعد الفقهية المتعلقة بها عند الشافعية مع بيان بعض فروعها وتطبيقاتها الفقهية عندهم.

3- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل بعض الفروع الفقهية الموجودة في كتب الشافعية وفتاويهم وإدراجها تحت ما يناسبها من القواعد الفقهية المتعلقة بالإعانة على الحرام.

المحتويات:

قسَّم الباحث هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، وأدرج تحت كل واحد منها عددًا من المطالب كما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالإعانة على الحرام، وبيان أدلة حرمتها.

وقسَّمه الباحث إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: التعريف بالإعانة على الحرام.

المطلب الثاني: بيان أدلة حرمة الإعانة على الحرام.

المبحث الثاني: القاعدة الفقهية الأساسية المتعلقة بالإعانة على الحرام وتطبيقاتها الفقهية.

وقسَّمه الباحث إلى تمهيد أربعة مطالب، كما يأتي:

تمهيد: في بيان المراد بالقاعدة الفقهية وتمييزها عن الضابط الفقهي والنظرية الفقهية.

المطلب الأول: صيغ القاعدة الفقهية الأساسية **المتعلقة بحرمة الإعانة على الحرام وتوضيح معناها**.
المطلب الثاني: بيان أدلة القاعدة الفقهية الأساسية **المتعلقة بحرمة الإعانة على الحرام**.
المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة الأساسية **المتعلقة بحرمة الإعانة على الحرام** عند الشافعية.
المطلب الرابع: تطبيقات فقهية معاصرة لحرمة الإعانة على الحرام من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية.
واقتصر فيه الباحث على ثلاثة مسائل للاختصار.
المبحث الثالث: القواعد الفرعية المتعلقة بحرمة الإعانة على الحرام وتطبيقاتها عند الشافعية.
وقسَّمه الباحث إلى أربعة مطالب، وهي:
المطلب الأول: قاعدة (ما حرم استعماله حرم اتخاذه).
المطلب الثاني: قاعدة (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه).
المطلب الثالث: قاعدة (ما حَرُم فعله حَرُم التفرُّج عليه).
المطلب الرابع: قاعدة (ما حرُم فعله حَرُم طلبه من الغير).
الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالإعانة على الحرام، وبيان أدلة حرمتها

المطلب الأول: التعريف بالإعانة على الحرام:

يتركب مصطلح (الإعانة على الحرام) من لفظين أساسين، وهما: الإعانة، والحرام، لذا سيقوم الباحث بتعريف كل من اللفظين بمفرده، ثم سيبيّن المراد بهذا المصطلح المركب.

أولا: معنى الإعانة لغةً واصطلاحاً:

الإعانة في اللغة: هي مصدر للفعل أعان يُعين إعانةً وعوناً، والعون يعني الظهير على الأمر، وهي تعني المساعدة، تقول: أعانه على الشيء إذا ساعده، وتعاون القوم عاون بعضهم بعضا (الفارابي، 1407 هـ - 1987م، صفحة 6|2168. وابن منظور، 1414هـ، صفحة 4|535. والرازي، 420هـ / 1999م، صفحة 1|22)،

وأما الإعانة في الاصطلاح العام: فهي المساعدة على الشيء بما يتيسر به حصول ذلك الشيء.(ابن عاشور، 1984م، صفحة 1|184. وقلعة جي، صفحة 1|232).

ثانياً : بيان معنى الحرام لغةً واصطلاحاً:

معنى الحرام لغة:

الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، تقول: حَرُمَ يَحرُمُ حُرمة أو حراما، فالحرمة هي المنْع والتشديد، لذا فتطلق الحرمة والحرام :على ما لا يَحِلُّ لكَ انتِهاكُه، تقول: فلانٌ له حُرْمةٌ أي تَحَرَّمَ منّا بصُحبةً وبحَقٍّ. وحُرَمُ الرجل: نِساؤه وما يَحمي. والمَحارِمُ: ما لا يحِلّ استحلالُه. (القزويني، 1399هـ - 1979م، صفحة 2|45)

أما معنى الحرام اصطلاحا، فهو متعلَّق الحكم الشرعي التكليفي (التحريم)، وقد عرَّف علماء الأصول التحريم بأنه: ما طلب الشارع تركه طلبا جازماً (الرازي، 1418 هـ - 1997 م، صفحة 1|93. والسبكي، 1416هـ - 1995 م، صفحة 1|53).

وللحرام بمعناه الاصطلاحي مرادفات كثيرة، منها :المعصية، والذنب، والمحظور، والمزجور عنه، والمتوعد عليه. (الشوكاني، 1419 هـ - 1999 م، صفحة 1|26).

ثالثا: معنى الإعانة على الحرام كمصطلح فقهي:

لم يطلع الباحث - بعد بحثه في الكتب الفقهية – على تعريف فقهي خاص للإعانة على الحرام عند الفقهاء، ولكن من خلال ما سبق في تعريف الإعانة اصطلاحًا وتعريف الحرام اصطلاحًا، وأيضا من خلال تتبع الباحث للتطبيقات والفروع الفقهية وللتعليلات الفقهية التي ذكرها فقهاء الشافعية في كتبهم وفتاويهم لحرمة الإعانة على الحرام توصَّل الباحث إلى تعريف الإعانة على الحرام اصطلاحا بأنها:

كل ما يتوصل به إلى الحرام دائمًا أو غالبًا.

فالتعريف شامل للإعانة على الحرام بمعناها الأعم، سواء كانت حاصلة من الشخص لغيره (وهو الغالب فيها)، أو حاصلة من الشخص لنفسة، وسواء قام الحرام بها عينها أم لا، وسواء كانت إعانةً بالقول أو بالفعل أو حتى بالسكوت، وسواء كانت مباحة في الأصل (وهو المراد في الغالب)، أو محرَّمة في ذاتها. (الهيتمي، 1357 هـ - 1983 م، صفحة 4|317. والرملي، 1404هـ/1984م، صفحة 3|417. والقرافي، صفحة 2|32. والشاطبي، 1417هـ/

1997م، صفحة 3|54).

المطلب الثاني: بيان أدلة حرمة الإعانة على الحرام:

الإعانة على الحرام محرَّمةٌ شرعًا في الجملة عند جمهور الفقهاء من الحنفية (ابن عابدين، 1412هـ - 1992م، صفحة 4|268)، والمالكية (الحطَّاب، 1412هـ - 1992م، صفحة4|254)، والشافعية (الأنصاري،(د.ت)، صفحة 2|41)، والحنابلة (المقدسي، صفحة 3|181) إلا إذا كانت الإعانة تفضي إلى الحرام بشكل نادر- بأن كانت من المباحات التي قد تؤدي إلى الحرام نادرًا، كزراعة العنب الذي قد يُتخذ خمرًا - فقد أجمعت الأمة على جوازها وعدم حرمتها؛ وذلك لأن في حرمتها ومنعها مشقة كبيرة، ومن المعلوم أن المشقة تجلب التيسير، وأنَّ الأمرَ إذا ضاق اتسع، كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية. **(العز بن عبد السلام، 1414هـ - 1991م، صفحة 1|87.** والقرافي، صفحة 2|32)

وتكون الإعانة على الحرام محرَّمة عند الشافعية خصوصاً إذا كانت هذه الإعانة تفضي إلى الحرام دائمًا أو غالبًا، فمن أمثلة الإعانة التي تؤدي إلى وقوع الحرام وقوعًا دائمًا(أي بشكلٍ محققٍ عادةً): بيع العنب لمن يُعلم أنه يتخذه خمرًا، كأن صرَّح المشتري للبائع بذلك القصد المحرَّم، ومن أمثلة الإعانة التي تؤدي إلى وقوع الحرام في الغالب: بيع العنب لمن يحتمل احتمالًا راجحًا بأن يتخذه خمرًا، وذلك لوجود قرائن ترجِّح احتمالية وقوع الحرام على عدمه، كأن كان المشتري مشتهرًا بالفسق وشرب الخمر. (الهيتمي، 1357 هـ - 1983 م، صفحة 4|317. والرملي، 1404هـ /1984م، صفحة 3|47).

ومن أهم أدلة تحريم الإعانة على الحرام:

1- نصوص الكتاب والسنة التي تدل على النهي عن إعانة الغير على فعل ما نهى الله عنه، **وذلك** كقول الله تعالى: (...وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثمِ وَالعُدوَانِ...). (المائدة، آية: 2) **(ملاحظة: قمتُ بتشكيل كل الآيات الواردة في البحث فقط، ولم اكتبها بالرسم العثماني؛ لأن من تعليمات المجلة أن أكتب الآية بخط متن البحث نفسه، كما أخبرني بذلك المسؤول في المجلة) أي ولا يعن بعضكم بعضًا على ترك ما أمركم الله بفعله، ولا على أن تتجاوزوا ما حدَّ الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم (الطبري، 1420 هـ - 2000 م،ج9 ص490)، وعلى أن من أعان غيره في حصول ذلك، فإنه يصيبه إثم؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (... ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا)(مسلم، صفحة 4|2060) الذي فيه معنى التحذير من البدع المحرَّمة أو الإعانة عليها؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد الكبيرة، ويلحق الإثم من ارتكبها، ومن أعان على ارتكابها. (الرازي، 1418 هـ - 1997 م، صفحة 2|98.** والجيزاني، **1427هـ، صفحة 1|562)**

2- الوسائل في الإسلام لها حكم مقاصدها وغاياتها، فما دام أن مقصد تلك الوسائل أو غاياتها أو مآلاتها هو الوقوع في الحرام أو أنها تسهّل الوصول والوقوع فيه فهي محرَّمةٌ من باب وجوب الاحتياط في اجتناب المحرمات. (السبكي، 1411هـ- 1991م، صفحة1|119-120. والآمدي، **صفحة 3|13.** والعسقلاني، **1379 هـ، صفحة 1|127)**

المبحث الثاني: القاعدة الفقهية الأساسية لحرمة الإعانة على الحرام وأدلتها وتطبيقاتها عند الشافعية:

تمهيد: بيان المراد بالقاعدة الفقهية، وتمييزها عن الضابط الفقهي والنظرية الفقهية:

قبل البدء في بيان **القاعدة الفقهية الأساسية لحرمة الإعانة على الحرام - وهي (كلُّ إعانةٍ على الحرامِ حرامٌ)** وأدلتها وتطبيقاتها- سيوضح الباحث المراد بالقاعدة الفقهية في الاصطلاح الشرعي، وسيذكر ما يميّزها عن بعض الألفاظ ذات الصلة بها كالضابط الفقهي والنظرية الفقهية، كما يأتي:

عرَّف الفقهاء المتقدمون والمعاصرون القاعدة الفقهية بتعريفات عديدة لكنها متقاربة في المعنى غالباً، وسيقتصر الباحث على ذكر تعريف للمتقدمين وتعريف للمعاصرين كما يلي:

1- تعريف ابن الملقن في كتابه الأشباه والنظائر، حيث عرَّفها بأنها: أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. (ابن الملقن، 1431 هـ - 2010م، صفحة 1|24).

2- تعريف الشيخ يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية، حيث عرَّفها بأنها: قضية كلية شرعية عملية جزيئاتها قضايا كلية شرعية عملية. (الباحسين، صفحة54)

والقاعد الفقهية تختلف عن بعض المصطلحات ذات الصلة بها كالضابط الفقهي والنظرية الفقهية، فالضابط الفقهي: هو ما يضم مسائلَ فقهية من باب واحد **(القحطاني،1420 هـ - 2000 م**، صفحة1|20)، فبينه وبين القاعدة الفقهية عموم وخصوص مطلق، فالقاعدة أعمُّ مطلقا، والضابط أخصُّ مطلقًا؛ وذلك لأن القاعدة تضم تحتها مسائلَ فقهية من أبواب شتى، بخلاف الضابط الذي يضم مسائل فقهية من باب واحد، وأما النظرية الفقهية فقد عرَّفها الزحيلي بأنها: دستور ومفهوم كبير يُشكل نظاماً متكاملاً في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع، وعليه فالنظرية الفقهية أعم وأوسع من القاعدة الفقهية، حيث تشتمل النظرية الفقهية على عدد من القواعد الفقهية، فتقوم النظرية الفقهية على أركان وشروط ومقومات أساسية، وكثيراً ما تخلو من بيان الأحكام الفقهية، أما القاعدة فلا يوجد لها أركان ولا شروط، بل تتضمن حكمًا فقهيًا يندرج تحته فروع ومسائل كثيرة، ويعتمد عليها الفقيه والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية التي يُسأل عنها في كثير من الأحيان.(الريسوني،1412 هـ-1992م،

صفحة1|17. وعلى جمعة، 1422هـ - 2001م، صفحة1|336).

والقواعد الفقهية كثيرة ومتعددة الحيثيات، فبعضها متفق عليه بين المذاهب، وبعضها مختلف فيه، فالقواعد الفقهية المتفق عليها بين المذاهب هي القواعد الكبرى التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع الأبواب، وهذه القواعد هي: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ومن مسائلها: من تيقَّن الطُّهر وشكَّ في الحدث يأخذ بالطهر؛ لذا اختار الجمهور القول بصحة صلاته؛ تطبيقاً لقاعدة استصحاب "الوصف المثبت للحكم"؛ إذ لا يثبت الشك إزاء اليقين، (آغا وآخرون، 2024م، **م 38، ع 11**، صفحة 2109-2144) ، وقاعدة الأمور بمقاصدها، ومن مسائلها وجوب النية في الطهر، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، ومن مسائلها: جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه، وقاعدة الضرر يُزال، ومن مسائلها وجوب ردِّ المغصوب وضمانه بالتلف، وقاعدة العادة محكَّمة، ومن مسائلها: أقل الحيض وأكثره. (ابن الملقن،**1431 هـ - 2010 م، صفحة 1|28**. والسبكي،1411هـ- 1991م، صفحة 1|12)، أما القواعد الفقهية المختلف فيها بين المذاهب، مثل قاعدة ما حرم استعماله حرم اتخاذه، فهي قاعدة مختلف فيها بين الحنفية والشافعية، فقد قال بها الشافعية دون الحنفية. **(موناوارو، 2017م، م5، ع2، ص144-167)**

وسيتطرق الباحث في هذا المبحث لبيان هذه القاعدة الفقهية الأساسية من خلال ذكر صيغها وتوضيح معناها، ثم بيان أدلة القاعدة، وذكر بعض أمثلتها وتطبيقاتها الفقهية عند الشافعية المتقدمين والمعاصرين في المطالب الآتية:

المطلب الأول: صيغ القاعدة الفقهية الأساسية **المتعلقة بحرمة الإعانة على الحرام وتوضيح معناها**:

أولاً: ذكر صيغ قاعدة حرمة الإعانة على الحرام:

وردت هذه القاعدة بصيغ متعددة الألفاظ لكنها متحدة المعنى في الجملة، ومن أبرز هذه الصيغ:

1- كلُّ إعانةٍ على الحرامِ حرامٌ، (ابن قاسم العبَّادي،1357هـ - 1983م، صفحة 5|294. والشبراملسي، 1404هـ/1984م، صفحة 5|15. والبجيرمي، 1415هـ - 1995م، صفحة 2|133)، وهذه هي الصيغة التي اعتمد عليها الباحث في بحثه.

2- الإعانةُ على المعصيةِ معصيةٌ. (الغزالي، 1419 هـ - 1998 م. والنووي، 1412هـ / 1991م، صفحة 2|145. والشربيني، صفحة1|261. والسرخسي صفحة 4|96).

3- التَّسبُّبُ في المعصيةِ والإعانةِ عليها حرامٌ. (الهيتمي، 1357 هـ - 1983 م، صفحة 4|317. والرملي، 1404هـ/1984م، صفحة 3|471)

ويُلاحظ أن الصيغة الثانية لا تختلف عن الصيغة الأولى في المعنى؛ لأن المعصية مرادفة للحرام كما مرَّ بيانه عند بيان معنى مفردات (الإعانة على الحرام) في المطلب الأول من المبحث الأول، وكذلك الصيغة الثالثة لا تختلف عن الأولى إلا أنَّ فيها زيادة لا توجد في الصيغتين، ألا وهي التسبُّب في المعصية، فهي جمعت بين حكم الإعانة على المعصية والتسبب فيها، لذا فسيذكر الباحث معنى التسُّبب في المعصية باختصار كما يلي:

التسبُّب لغةً: هو مصدر الفعل الخماسي(تسبَّب)، ولها معانٍ متعددة حسب السياق، منها: التوصُّل بسبب، **و إيجادُ سببٍ وذريعةٍ وحجةٍ إلى شيءٍ ما، (مجموعة من المؤلفين نخبة من اللغويين، 1392 هـ- 1972 م صفحة 1|411. وربنهارت، صفحة6|16)، وأما التسبُّب في المعصية شرعا فلم يجد له لباحث تعريفاً معيناً، ولكن بعد النظر في تطبيقاته الفقهية يمكن تعريفه بأنه: إيجاد السبب المؤدي إلى المعصية بواسطة وسيلةٍ ما، كحفرِ حفرةٍ في طريق الناس يتأذى منها الناس بالسقوط ونحوه.**

ويلاحظ من هذا التعريف أن التسبُّب في المعصية مرادف للإعانة على المعصية في الجملة إلا أنه يمكن أن يُقال أن التسبُّب في المعصية يغلب فيه إيجاد المعصية بشكل غير مباشر عبر وسيلةٍ ما، كفحر حفرة في الطريق يتأذى منها الناس، وأما الاعانة على المعصية فيغلب فيها تقديم المساعدة المباشرة للغير لوقوع المعصية أو لتسهيل وقوعها، كبيع السكين لمن يُعلم أنه سيقتل به غيره عدواناً.

ثانياً: المعنى العام لقاعدة حرمة الإعانة على الحرام :

كل قول أو فعل يكون سببًا أو وسيلةً وذريعةً إلى وقوع الإنسان نفسه أو غيره في معصية من المعاصي سواء كانت متعلِّقةً بحق الله أو حقوق العباد، فإنه يكون حرامًا ما دام أنه يفضي إلى الحرام دائمًا أو غالباً؛ لأن الأسباب والوسائل لها حكم مسبباتها و مقاصدها (أي غاياتها)غالبًا، **ولأن تلك الإعانة - في الغالب- تشجِّع الغير على ارتكاب المعاصي، فلو لم يجد العاصي من يعينه على معصيته فإنه قد لا يعصي.** (آل بورنو، **1424 هـ - 2003 م**، ص2|211. و**المرداوي، 1421هـ - 2000م صفحة 8|8346**. والسقاف، 1447هـ - 2025م، صفحة 261)

المطلب الثاني: بيان أدلة القاعدة الفقهية الأساسية **المتعلقة بحرمة الإعانة على الحرام**:

يُستدلُّ للقاعدة الأساسية (كلُّ إعانة على الحرام حرامٌ)- وكذا للقواعد الفرعية المندرجة تحتها التي سيأتي بيانها في المبحث التالي- بأدلة كثيرة، من أهمها ما يأتي:

1- النصوص العامة والخاصة من الكتاب والسنة التي فيها نهي عن الاقتراب من الأسباب والوسائل القولية أو الفعلية التي تكون معينة على وقوع المعاصي والمنكرات وانتشارها بين الناس.

فمن النصوص العامة التي تنهى عن الاقتراب من المعاصي والمنكرات وعن الإعانة عليها، قول الله تعالى: (.. وَلَا تَقرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا

بَطَنَ..) (سورة الأنعام، آية:151)، **حيث كان أهل الجاهلية يستسرُّون بالزنى، ويرون ذلك حلالا ما كان سرًّا، فحرّم الله السرَّ منه والعلانية، فما ظهر منها، يعني: العلانية، كالخمر، وما بطن منها، يعني: السر، كالزنى.(الطبري، 1420 هـ - 2000 م، صفحة 12|219)،**

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ...)(البخاري، 1422هـ، صفحة1|30)، **قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث:(والمعنى إذا شككت في شيء فدعه، وتركُ ما يُشكُّ فيه أصلٌ عظيم في الورع، وهو على ثلاثة أقسام واجب ومستحب ومكروه، فالواجب كاجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم، والمندوب كاجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه كاجتناب الرخص) (العسقلاني، 1379هـ، صفحة 4|293)، ومن** النصوص الخاصة التي تنهى عن قربان بعض المعاصي والمنكرات والإعانة عليها بخصوصها، قول الله تعالى في النهي عن قربان الزنا: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)(سورة الإسراء، آية:32)، أي **ولا تزنوا؛ فإنه كان فاحشة، ويحتمل: لا تقربوا الأسباب التي بها يوصل إلى الزنى. (الماتريدي ، 1426 هـ - 2005 م، صفحة 7|39)**، وما ورد عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- في النهي عن شرب الخمر(أنه لعن في الخمر عشرة: عاصرها، والمعصورة له، وحاملها، والمحمولة له، وبائعها، والمبتاعة له، وساقيها، والمستقاة له حتى عد عشرة من هذا الضرب) (ابن ماجة، صفحة4|468) الدال على **أَنَّ المُبَاشَرَةَ بِالأَشْيَاءِ المُسكِرَةِ المُحَرَّمَةِ بِأيِّ وَجْهٍ كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنها أَشَدَّ النَّهْيِ. (العظيم آبادي ،1415 هـ، صفحة 10|107)**

ومن هذه النصوص العامة والخاصة وغيرها التي فيها نهي عن الإعانة على المعاصي استنتج فقهاء الشافعية - حرمة الإعانة على الحرام عموما حتى لو كانت تلك الإعانة مباحة في أصلها ما دام أنها تفضي إلى الحرام دائماً أو غالباً (الهيتمي، 1357 هـ - 1983 م، صفحة 4|317. والرملي، 1404هـ/1984م، صفحة 3|471. والأنصاري، صفحة 5|158. والجاوي، صفحة 4|232).

2- دخول قواعد الإعانة على الحرام في باب وجوب الاحتياط لترك المنهيات، والذي يندرج تحت القاعدة الكبرى (الضرر يُزال)، **أَي: تجب إِزَالَته، ودليلها: قَول النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضرار" (البخاري ، 1422هـ، صفحة 1|76)، وَهَذِه الْقَاعِدَة فِيهَا** من الْفِقْه مَا لَا حصر لَهُ، حيث تَتَضَمَّن نصفه، فَإِن الْأَحْكَام إِمَّا لجلب الْمَنَافِع أَو لدفع المضار، فَيدْخل فِيهَا دفع الضروريات الْخمس، ومن تطبيقاتها حرمة الإعانة على الحرام؛ لأنه ينتج عن تلك الإعانة ضررٌ في الجملة، والضرر تجب إزالته من خلال منع حصوله، وكذا منع الوسائل والطرق التي توصل إليه حتى لو كانت مباحةً في أصلها؛ للاحتياط. (الزرقا، 1409هـ - 1989م، صفحة 1|215. والغزي،1424هـ-2003 م، صفحة 9|120. والمرداوي، 1421هـ - 2000م صفحة 8|8346)

والاحتياط: هو فِعلُ ما يُتَمَكَّن به من إزالة الشك، واحتاط للشيء طلب الأحوط، ويعني أيضا الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، وقولهم: افعل الأحوط يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل، وَقيل: اسْتِعْمَال مَا فِيهِ الحياطة أَي الْحِفْظ.(المناوي،1410هـ-1990م، صفحة 1|40. والكفوي، صفحة 1|5)، والاحتياطُ مسلكٌ من مسالك الترجيح عند الشافعية، فهم يرجحون من الأدلة ما فيه احتياط على ما سواه عند التعارض بين تلك الأدلة، كترجيح الخبر بكونه أحوط على غيره (المحلي، 1420هـ - 1999م، ص174. والفوزان، 2026م، م53، ع2، صفحة 5)

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة الأساسية **المتعلقة بحرمة الإعانة على الحرام** عند الشافعية:

لهذه القاعدة الأساسية (كلُّ إعان على الحرام حرامٌ) أمثلة وتطبيقات فقهية كثيرة مبثوثة في مصنفات وفتاوى فقهاء الشافعية، منها ما يلي:

1) البيع والهبة والإعارة لشيء يُستعمل في أمرٍ غير مباحٍ، فمن علم أو غلب على ظنه أن آخذه يستعمله استعمالًا محرَّمًا - كمن يستعمل الحرير للبس البالغ، والرقيق للفاحشة، والسلاح لقطع الطريق والظلم، والعنب للسُّكْر – فإنها تحرم هذه المعاملة (المشهور، صفحة 126)، وفي ذلك يقول الشيخ ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج: (... ويحرم بيع نحو الرُّطب والعنب لعاصر الخمر- أي لمن يظن منه عصره خمرا أو مسكرا - ودليل ذلك حديثُ « لعنه - صلى الله عليه وسلم - في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها... » الحديث، الدال على حرمة كل تسبب في معصية وإعانة عليها، ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية، كبيع مخدر لمن يظن أكله المحرّم له، وبيع أمرد ممن عرف بالفجور، وبيع أمة ممن يتخذها لنحو غناء محرَّم، وبيع خشب لمن يتخذه آلة لهو، وبيع ثوب حرير لرجل يلبسه بلا نحو ضرورة..)(الهيتمي، 1357 هـ - 1983 م، صفحة 4|317)، وجاء عن الشمس الرملي في كتابه نهاية المحتاج شرح منهاج الطالبين للإمام النووي ما يقرب من كلام ابن حجر مع زيادة بعض الأمثلة، منها: (وبيع سلاح من نحو باغ وقاطع طريق، ومثل ذلك إطعامُ مسلمٍ مكلفٍ كافرًا مكلفًا في نهار رمضان، وكذا بيعه طعامًا علم أو ظن أنه يأكله نهارًا كما أفتى به الوالد رحمه الله؛ لأن كلاً من ذلك تسبُّبٌ في المعصية وإعانةٌ عليها). (الرملي، 1404هـ/1984م، صفحة 3|471)

وتوجد عبارات منقولة عن شيخ الإسلام زكريا الأنصار، والشيخ نووي الجاوي وغيرهما من فقهاء الشافعية تشبه عبارة الشيخ ابن حجر الهيتمي، وعبارة الشيخ محمد الرملي التي تم نقلها آنفا بخصوص تلك المسائل نفسها. (الأنصاري، صفحة 5|158. والجاوي، صفحة 4|232)

2) يحرم على من يعتقد حل شيء أن يفعله مع من يعتقد حرمته؛ لأنه بذلك يعينه على المعصية كالمقلد لمذهب الإمام الشافعي الذي يعتقد

جواز لعب الشطرنج حين يلعبها مع المقلِّد للمذهب الحنفي الذي يعتقد حرمة لعب الشطرنج؛ لأن في لعب الشخص الشافعي مع هذا الحنفي إعانة لهذا الحنفي على المعصية حسب اعتقاده، وفي ذلك يقول ابن حجر الهيتمي في تحفته: (يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي؛ لأن فيه إعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي؛ إذ لا يتم اللعب المحرم عنده إلا بمساعدة الشافعي له). (الهيتمي، 1357 هـ - 1983 م، صفحة 3|243)

علما بأن حكم لعب الشطرنج عند الحنفية ليس الحرمة على إطلاقها، بل تكون الحرمة إذا اقترن بهذا اللعب: قمار، أو تفويت صلاة، أو إكثار من الحلف الكاذب، أو إدمان عليه. (المرغيناني، صفحة 2|364. والعيني، 1420 هـ - 2000 م، صفحة 9|149)،

3) يحرم على الزوجة الحلال غير المُحرِمة أن تمكّن زوجها المحرِم بالحج أو العمرة من وطئها؛ لأن في ذلك إعانة منها له على المعصية، وهي ارتكابه لمحظور من محظورات الإحرام، ألا وهو الوطء حال الإحرام بالحج أو العمرة، وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني في كتابه الإقناع على شرح أبي شجاع: (ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرِم من الجماع؛ لأن في ذلك إعانة لزوجها على المعصية، وكذا يحرم على الحلال جماع زوجته المُحرِمة، وكذا المباشرة بشهوة قبل التحلل الأول فيما دون الفرج)(الشربيني، صفحة1|261)

4) يحرم وقف المسلم أو الذمي على جهة معصية، كعمارة نحو الكنائس التي للتعبد أو ترميمها؛ لأن فيه إعانة على معصية، بل يكون هذا الوقف باطلًا لكن لا نبطل ما فعله ذمي إلا إن ترافعوا إلينا، وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي: (وإن وقف مسلم أو ذمي على جهة معصية، كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حُصرها أو قناديلها أو خُدَّامها أو كتب التوراة والإنجيل فباطلٌ؛ لأنه إعانة على معصية، والوقف إنما شرع للتقرب، فهو والمعصية متضادان)(الشربيني، صفحة1|261).

5) يحرم اجتماع النساء على النياحة على الأموات؛ ويحرم على أهل الميت أن يصنعوا لهؤلاء النساء النائحات طعاما؛ لأن في إطعامهن وسيلة لوقوع النياحة المحرَّمة، وفي ذلك يقول الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين: (ولو اجتمع نساء ينحن، لم يجز أن يتخذ لهن طعاما، فإنه إعانة على معصية). (النووي، 1412هـ / 1991م، صفحة 2|145).

6) يحرم على المسلم إطعام الكافر في نهار رمضان، وكذا يحرم على المسلم أن يبيعه طعامًا إن علم أو غلب على ظنه أنه سيأكله في نهار رمضان؛ لأن في هذا الإطعام أو البيع إعانةً لهذا الكافر على معصية، وهي ارتكابه المحظور وهو الأكل في نهار رمضان بناء على المعتمد عند الجمهور من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. (الغزالي، 1419 هـ - 1998 م، صفحة 1|88. والمنياوي، 1432 هـ - 2011 م، صفحة 1|225. والعبد اللطيف، 1423هـ/2003م، صفحة 1|129. والغزي، 1424 هـ - 2003 م، صفحة 12|54)

المطلب الرابع: تطبيقات فقهية معاصرة لحرمة الإعانة على الحرام من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية:

لقد تمت الاستفادة من قواعد حرمة الإعانة على الحرام في كثير من الفتاوى المعاصرة، والباحث سيقتصر في هذا المطلب على ذكر بعض الفتاوى الصادرة عن دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية لمسائل معاصرة في باب المعاملات المالية، تمَّ الإفتاء فيها بحرمة تلك المعاملات؛ لما فيها من الإعانة على الحرام،

وبيان هذه المسائل كما يأتي:

المسألة الأولى: تأجير أرض أو بيعها لتكون مقرا لبنك ربوي:

ورد سؤال إلى دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية يستفسر عن حكم تأجير بناء ليكون مَقَرًّا لبنكٍ ربويّ، وكذا حكم بيع الأرض لبناء البنك الربوي عليها؟

فكان الجواب من دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية بأنه لا تخفى حرمة الربا على المسلم، ولذا تحرم كل إعانة عليه؛ لقول الله تعالى: (.. وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثمِ وَالعُدوَانِ..) (المائدة/2)، ولا شك أنَّ تأجيرَ بناءٍ ليكون مَقَرًّا لبنكٍ ربويٍّ فيه إعانة على الربا، وكذلك بيع الأرض لمن سيبني عليها بنكًا ربويًا أو غيرها من المشاريع المحرَّمة التي تعين على المحرمات؛ لذا فلا يجوز ذلك التأجير ولا ذلك البيع. والله أعلم.

ويمكن أن يَرِدَ إشكالٌ على الجواب: بأن تأجير الأرض للبنك الربوي أو بيعها له لا يتضمن إعانة مباشرة على المعاملات المحرَّمة، ويجاب عن ذلك الإشكال بأن الظاهر أن البنك الربوي حينما يستأجر الأرض ليقيم عليها مقره أو حينما يشتريها لذلك الغرض فهو كأنه يصرّح بأن المبنى سيستعمل في المعاملات المحرَّمة.

ونظرًا لخفاء وجود ضابط حرمة الإعانة على الحرام في هذه المسألة المحتاجة للتأمل، فقد يخالف في هذا الحكم الفقهي بعض الفقهاء الآخرين، فالاختلاف فيها سائغ من حيث التنظير الفقهي، ولكن الأولى للفقيه أن يسلك في مثل هذه المسائل الخفية مسلك الاحتياط، فيرجّح جانب التحريم على جانب الإباحة؛ لأن الفتوى تعتبر وسيلة مؤثرة في الدعوة إلى الله، وتغيير واقع البلدان الإسلامية التي انتشرت فيها البنوك الربوية، ولا يخفى أنَّ انتشارَ هذه البنوك الربوية في بلاد المسلمين هو أمرٌ مستهجنٌ يحتاج لتظافر الجهود من العلماء والدعاة للتحذير منها، والتشجيع على إيجاد البديل الشرعي عنها والمتمثل في البنوك الإسلامية التي تلتزم بأحكام الشرع في معاملاتها، (فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى: 406، التاريخ: 23-12-2009)

المسألة الثانية: حكم العمل في البنوك الربوية:

ورد سؤال إلى دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية من شاب يعمل في البنوك الربوية منذ سبع سنوات، في دوائر التسهيلات البنكية الربوية، وقد عقد العزم على ترك العمل في البنوك الربوية حال توفر مصدر رزق حلال يكفي لإعالته وعائلته، وأنه حاليا حصل على عرض عمل في الخليج من بنك ربوي آخر براتب عالي جدا، ونيته في حال قبول العمل الذي عُرض عليه أن يجمع ما يكفيه من المال لتأسيس عمل خاص به خلال فترة قصيرة، ثم يترك العمل في مجال البنوك بشكل نهائي، علما بأنه قد تقدم للعمل في البنوك الإسلامية، ولكنه لم يتم قبوله فيها؟

فكان الجواب من دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية بذكر تفصيلٍ لحكم العمل في البنوك الربوية مع شيء من التأصيل له، ثم ذكر نصيحة للسائل، وحاصل الجواب كما يأتي:

إن العمل في البنوك الربوية فيه تفصيل، وهذا التفصيل تابع لصفة العمل المقصود من الموظف:

1- فإذا كان عمل الموظف في البنك الربوي بعيدًا عن مباشرة المعاملات والفوائد الربوية، وليس فيه إعانة مباشرة عليها، فلا بأس في عمله ولا حرج عليه فيه، لكن الأولى تركه.

2- أما إذا كان عمل الموظف في البنك الربوي مباشرًا للمعاملات والفوائد الربوية، أو فيه إعانة عليها: فلا يجوز له ذلك العمل، لقول الله تعالى الله تعالى: (.. وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثمِ وَالعُدوَانِ..)(المائدة، آية:2)، ولما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)، الذي قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه: "هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل والله أعلم" (النووي، 1392هـ، صفحة 11|26).

وأما تعذُّرُ الإنسان عن العمل في الحرام بنية تجميع الأموال لكفاية نفسه ليتمكن من الانتقال إلى عملٍ آخر مباحٍ اعتذارٌ مردودٌ وعذرٌ أقبحُ من ذنبٍ كما يُقال، لأن الله لا يبارك في المال المحرم، ونية الخير لا تقلب العمل المحرم حلالًا، واللعن الوارد في الحديث المذكور كان لكل من كانت له إعانة على الربا وإن لم يكن مباشرًا لعقد الربا، وهذا يوجب على المسلم التوقف والتأمل في مثل هذه الحالة، وأن يتقي الله ويتورع ويحتاط في أخذ المال من حله؛ حتى يعوضه الله خيرا، وفي ذلك يقول الله عز وجل: (وَمَن يَتَقِ اللهَ يَجعَل لَهُ مَخرَجاً، وَيَرزُقهُ مِن حَيثُ لَا يَحتَسِب وَمَن يَتوَكَّل عَلَى اللهِ فَهوَ حَسبُهُ) (الطلاق، آية 2،3). (فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى: 467، التاريخ: 25-01-2010)

المسألة الثالثة: حكم عمل التطبيقات والبرامج المتعلقة بالتمويل المحرَّم:

ورد سؤال إلى دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية من شركة برمجيات، تعمل في المجالات المالية والمحاسبية، طُلب منها بأن تقوم بعمل ربط إلكتروني مع شركة تمويل عن طريق شركة وسيطة محفظة إلكترونية، حيث سيتم الربط مع المحفظة لغاية الوصول إلى خدمة شركة التمويل، والخدمة المطلوبة هي قيام العميل بسداد دفعات القرض الذي اقترضه من شركة التمويل أو بسحب مبلغ القرض من تلك الشركة، فما الحكم الشرعي في قيامها بذلك العمل؟

فكان الجواب من دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية بذكر تفصيلٍ لحكم عمل البرامج والخدمات والتطبيقات للمؤسسات المالية مع التأصيل له: فجاء في الفتوى أن الحكم يختلف باختلاف طبيعة تلك البرمجة أو الخدمات أو التطبيقات التي تقدمها الشركة، والهدف المقصود من هذه البرمجة أو الخدمة أو التطبيق؛ فإذا كانت تلك البرامج أو الخدمات أو التطبيقات مختصة بالمؤسسات الربوية، أو أنها مقصورة من حيث الاستخدام على الأمور المتعلقة بالإقراض المحرَّم، وتيسِّر طرقه، وتعين عليه؛ فيحرمُ القيام بها أو الإعانة عليها، ويحرم أيضًا العمل في تلك الشركات؛ لقوله تعالى: (.. وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثمِ وَالعُدوَانِ..) (المائدة، آية:2)، وأما إذا كانت طبيعة البرامج أو الخدمات أو التطبيقات التي تقوم الشركة بتقديمها ذات طبيعة محايدة تستخدم في جميع البنوك وفي جميع الأعمال، وليست مقصورة على الإعانة على الحرام ولا مخصصة لتحصيل الديون ولا علاقة لها بإتمام العقود المحرمة؛ فلا حرج في العمل في هذه الشركة، وعمل هذه البرامج أو الخدمات أو التطبيقات؛ لكونها من البرامج المحايدة التي يرجع الحكم على الاستخدام السيء لها على شخص المستخدم. وعليه. والله تعالى أعلم. (فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى: 3978، التاريخ: 18-06-2025)

وتوجد فتوى أخرى مختصرة في السياق ذاته صادرة عن دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية كانت جوابا عن سؤال مقدم من شركة برمجيات يسألون عن الحكم الشرعي لقيام موظفي شركتهم بتطوير البرامج التكنولوجية لأحد البنوك التجارية الربوية لمساعدة العملاء فيها على فتح حساباتهم.

فكان حاصل الجواب: بأن الإسلام حرّم كل ما يعين على المعاصي؛ فقد قال الله تعالى: (... وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثمِ وَالعُدوَانِ..)(المائدة، آية:2)، والإعانة على الربا تعتبر أعظم خطرا وحرمة من الإعانة على غيره من المحرمات؛ وذلك لأن إثم الربا أشدُّ من غيره من الذنوب، فعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: (هُمْ سَوَاءٌ) رواه مسلم.

وعليه فالخلاصة: أنه ما دام أن موظفي شركتهم قاموا بتطوير البرامج التكنولوجية لأحد البنوك التجارية الربوية التي فيها تشجيع للعملاء فيها على فتح حساباتهم، فعملهم محرَّم وهم آثمون؛ لأن هذا التطوير للبرامج التكنولوجية التي تقدمها الشركة يعين هذا البنك الربوي على تسهيل معاملاته

الربوية كفتح الحسابات، واحتساب الفوائد ونحو ذلك. (فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى: 3525 التاريخ: 06-08-2019)

المبحث الثالث: القواعد الفرعية المتعلقة بحرمة الإعانة على الحرام وتطبيقاتها عند الشافعية

تندرج تحت القاعدة الأساسية (كلُّ إعانةٍ على الحرام حرامٌ) قواعد فرعية مبنية عند الشافعية على وجوب الاحتياط والحذر من الوقوع في المعاصي أو الإعانة عليها المستفادِ من نصوص الشريعة العامة والخاصة التي مرَّ ذكرها في دليل القاعدة الأساسية في المبحث السابق.

وفي هذا المبحث سيفرد الباحث كل قاعدة من هذه القواعد الفرعية بمطلب يتم فيه ذكر مفرداتها، وبيان معناها، وذكر بعضًا من أمثلتها وتطبيقاتها الفقهية عند الشافعية كما يأتي:

المطلب الأول: قاعدة (ما حرُمَ استعمالُه حَرُمَ اتخاذُه):

أولاً: معنى القاعدة وعلاقتها بالقاعدة الأساسية:

معاني مفردات القاعدة:

ما: اسم موصول يستخدم لغير العالم بمعنى أيُّ شيءٍ، حَرُمَ: مُنِعَ، استعماله: استخدامه، **اتِّخَاذُه: اقتناؤه والاحتفاظ به، والاتخاذ افْتِعَالٌ مِنَ الْأَخْذِ، (الرازي،1420هـ/ 1999م، صفحة 1|14)**

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

إذا حرَّم الشّارع استعمال شيءٍ معينٍ، فإنه يَحرُم أيضاً اتّخاذُه واقتناؤه؛ لأن كلاً من الاتّخاذ والاقتناء غالبا ما يكون وسيلة للاستعمال المحرَّم فيما بعد، وهذا يدخل ويندرج في باب وجوب الاحتياط لعدم الوقوع في المعصية من خلال منع الوسائل والطرائق الموصلة إليها. (السيوطي، 1411هـ - 1990م، صفحة 150. والغزي، 1424 هـ - 2003 م، صفحة 9| 120)

وأما علاقتها بالقاعدة الأساسية فهي علاقة الفرع بأصله، فهي قاعدة فرعية مندرجة تحت القاعدة الأساسية.

ثانياً: من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها الفقهية عند الشافعية:

1- حرَّم الشّارع الحكيم على الرجل المسلم أن يتحلَّى بالذّهب أو بالفضة، أو أن يلبس الحرير، ودليل ذلك التحريم ما جاء عن عليٍّ -رضي اللَّه عنه- قال: خَرَجَ عَلَينا رسولُ اللَّهِ -صلى اللَّه عليه وسلم- وفى إحدَى يَدَيه ذَهَبٌ، وفى الأُخرَى حَريرٌ فقالَ: "هَذانِ حَرامٌ على ذُكورِ أُمَّتِى"(النسائي، 1406 هـ – 1986م، صفحة 8|160، صححه الألباني في صحيح النسائي (4753)) ، وبناء على ذلك فإنه يحرم عليه أيضا أن يتّخذَ أو يقتنيَ حلي الذهب أو الفضة، وكذا لباس الحرير؛ لأن ذلك الاتّخاذ أو الاقتناء غالبا ما يكون وسيلة إلى اللبس المحرم، وفي ذلك يقول الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتابه المهذَّب: (وأما اتخاذها ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ، والثاني: لا، وهو الأصح؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه....). (الشيرازي، صفحة 1|30)

2- حرَّم الشارعُ استعمالَ أواني الذّهب والفضة للرّجال والنّساء، ودليل ذلك التحريم ما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من النهي الصريح عن استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» (البخاري، 1422هـ، صفحة 7|77)، فيحرُم أيضاً اتخاذها واقتناؤها – كتحفة ونحوها- حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى استعمالها فيما بعد، وفي ذلك يقول ابن حجر الهيتمي في تحفته: (... ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبا وفضة فيحرم استعماله في أكل أو غيره (وكذا) يحرم (اتخاذه)أي اقتناؤه (في الأصح)؛ لأنه يجر لاستعماله غالبا كآلة اللهو)(الهيتمي، 1357 هـ - 1983 م، صفحة1|121)

3- حرَّم الشارع استعمال آلات الملاهي والطرب والموسيقى، حيث وردت نصوص تُحرِّم الغناء والاستماع له، منها قوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا...)(سورة لقمان، آية: 6)، وقد فسَّر ابنُ عباس وغيرُه من المفسرين لهو الحديث بالغناء والاستماع له؛ لما في الغناء والاستماع له من الصدِّ والإعراض عن ذكر الله (ابن جرير، 1420هـ - 2000م، صفحة 20|128)، والغناء غالبًا يكون بهذه الآلات المحرَّمة، فلما حرُم استعمال هذه الآلات حُرم أيضا اتخاذُها واقتناؤها؛ حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى استعمالها فيما بعد. (الهيتمي، 1357 هـ - 1983 م، صفحة 1|121).

4- ثبت في السنة منع الكافر أن يسكن في الحجاز، وعدم تمكينه من ذلك، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...)(البخاري، 1422هـ، صفحة 4|69)، ويؤخذ من هذا النهي منع الكافر ولو ذميا من أن يتخذ له دارا في الحجاز ولو لم يسكنها، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (لو أراد الكافر أن يتخذ دارا بالحجاز، ولم يسكنها لم يجز؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات اللهو). (الأنصاري، صفحة 4|213)

المطلب الثاني: قاعدة (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه):

أولاً: معنى القاعدة وعلاقتها بالقاعدة الأساسية:

معاني مفردات القاعدة: ما: أيُّ شيءٍ، حَرُمَ: مُنِعَ، أخذه: الحصول عليه **بمعاوضةٍ أو تبرُّعٍ ، إعطاؤه: بذله للآخرين سواء بمعاوضةٍ أو تبرُّعٍ.**

والمعنى الإجمالي لهذه القاعد هو:

أَن الشَّيْء الْمحرم الَّذِي لَا يجوز لأحد أَن يَأْخُذهُ ويستفيد مِنْهُ، لا يجوز له أَن يقدمهُ لغيره وَيُعْطِيه إِيَّاه، سَوَاء على سَبِيل التبرُّع والمنحة أم على سَبِيل المعاوضة والْمُقَابلَة، وَذَلِكَ لِأَن إعطاء الشيء المحرَّم للْغَيْر يكون من قبيل الدعْوَة إِلَى الْمحرم أَو الْإِعَانَة والتشجيع عَلَيْهِ، فَإِذا استعمله الشخص الْمُعطَى له في حرامٍ فإن الْمُعْطِي يكون شريكا للْفَاعِل في هذا الحرام.(السقاف، 1447هـ - 2025م، صفحة 261)

وأما علاقتها بالقاعدة الأساسية فهي: أنها قاعدة فرعية مندرجة تحت القاعدة الأساسية.

ثانياً: من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها الفقهية عند الشافعية:

1- حرَّم الشارع أخذ الربا، ولكبير إثمه وخطورة أثره على الفرد والمجتمع فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من له علاقة بهذه المعاملة المحرَّمة، كما ورد عنه- صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح الذي مرَّ ذكره سابقا، فكذلك يحرم إعطاء الربا للغير، لما في ذلك الإعطاء من الإعانة على المعصية. (الشربيني، 1415هـ - 1994م، صفحة 6|157)

2- حرّم الشارع الزنا والبِغاء والكهانة بنصوص القرآن والسنة، وحرَّم الشارع أيضاً أخذ الأجرةَ على تلك المحرمات، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ» (البخاري، صفحة 3|84) فالشاهد هنا قوله- صلى الله عليه وسلم- (ومهر البغي)الدال على حرمة أن تأخذ الزانية البغي أجرا على زناها، وإن سُمي مهرا، فعلى هذا يحرم إعطاء أجرةً أو ما يسميه البعض (إكراميَّةً)على هذه الأفعال المحرَّمة؛ لما في ذلك من التشجيع على الاستمرار على هذه المعاصي.(الشربيني،1415هـ-1994م، صفحة6|157. والهيتمي،1357هـ - 1983م، صفحة10|104)

3- حرَّم الشرع النياحة، ونهى النساء عنها، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا قوله تعالى: (... أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا....)، «وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ»)(البخاري، 1422هـ، صفحة 6|150)، ولذا يحرّم على النائحة أن تأخذ أجرة على نياحتها؛ لأنه كسب خبيث نتج عن معصية، وكذلك يحرم على الناس أن يعطوها أجرة على نياحتها المحرَّمة؛ لما في ذلك الإعطاء من التشجيع لها في الاستمرار على هذه المعصية. (الشربيني، 1415هـ - 1994م، صفحة 6|157)

5- حرّم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الرشوة (وهي ما يتم دفعه للوصول إلى أخذ مال أو حق بغير حق)، وجعلها من أكل أموال الناس بالباطل، ولذا جاء في حديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي)(البخاري، 1422هـ، صفحة 4|115)، ولذاَ فهي لَا تُملك بِالْقَبْضِ، بل يجب ردُّهَا إلى دافعها (وهو الراشي)حتى لَو كَانَت بِغَيْر طلب المرتشي، وعلى هذا فيحرم على الشخص إعطاء غيره رشوة ليتوصل بها إلى أخذ مال أو حق ليس له؛ لما في إعطاء الرشوة من الإعانة على أخذ أموال الناس أو أخذ حقوقهم بغير حق، ولما في ذلك من التشجيع للمرتشين في الاستمرار في معصيتهم، وعدم القيام بواجباتهم إلا بمقابل غير مشروع لهم لا شرعا ولا قانونا.

6- حرَّم الشرع كل لهو يشغل الإنسان عن أداء ما وجب عليه، ومنه المعازف المحرَّمة، كالمزمار والموسيقى حيث وردت نصوص تُحرِّم الغناء والاستماع له، والغناء غالبا ما يكون بهذه الآلات المحرَّمة، فقال تعالى: (وَمِن النَّاسِ مِن يَشْتَرِي لَهوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ بِغَيرِ عِلمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا...)(سورة لقمان، آية: 6)، وقد مرَّ ذكر وجه دلالتها في المطلب الأول المبحث الثالث، وعلى هذا فيحرم على كل من يقوم بشيء من هذه المنكرات أخذ أُجْرَة على لهوه المحرَّم، ويحرم على الناس إعطاء من يقومون بهذا اللهو المحرَّم مقابلا على ذلك؛ لما في ذلك الإعطاء من التشجيع لهم في الاستمرار على هذا اللهو المحرَّم. (الهيتمي، 1357هـ - 1983 م، صفحة 1|121)

ثالثا: مسائل مستثناة من حكم القاعدة:

يستثنى من حكم قاعدة (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) بعض المسائل عند الشافعية فلا يحرم فيها الإعطاء لكن مع بقاء حرمة الأخذ على الآخذ منها:

1- يجوز للشخص إعطاء رشوة للحاكم ونحوه ليصل بها إلى أخذ ماله أو حقه الذي لا يمكنه الوصول إليه إلا بدفع رشوة، ومنه دفع الرشوة في الوصول إلى حقه في توليّه لمنصب القضاء المستحَق له، لكن تبقى حرمة أخذها على الآخذ من حاكم ونحوه.(الشربيني،1415هـ-1994م، صفحة6|157. والسيوطي،1411هـ - 1990م صفحة152)

2- يجوز لشخصٍ إعطاء شيء من المال ونحوه للشاعر الذي يخاف من هجوه؛ وذلك لا لشيء إلا للسلامة من هجوه الذي فيه إساءة لسمعته بين الناس، ولكن يحرم على هذا الشاعر أخذه لهذا المال؛ لأن في أخذه له أكلا لأموال الناس بالباطل. (الأنصاري، صفحة 1|569)

المطلب الثالث: قاعدة (ما حَرُم فعله حَرُم التفرُّج عليه):

أولا: معنى القاعدة وعلاقتها بالقاعدة الأساسية:

معاني مفردات القاعدة:

ما: أيُّ شيءٍ، حَرُمَ: مُنِعَ، فعله: القيام به ومباشرته، **التفرُّج عليه: مشاهدته، والتفرُّج مأخوذ من فرج، التوسعة والكشف (قلعجي، 1408 هـ - 1988 صفحة 1|138)**

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة هو:

أَن الشَّيْء الْمحرم الَّذِي لَا يجوز لأحد أَن يفعله، لا يجوز لأحدٍ أَن يتفرَّج عليه؛ وذلك لأن التفرُّج على ذلك الشيء المحرَّم - بالإضافة إلى حرمته في ذاته - فيه إعانة على إشاعة واستمرار وانتشار ذلك الشيء المحرَّم بين الناس في المجتمع، كيف وقد نهى الشرع عن إشاعة الفحشاء والمنكر في المجتمعات. (الشرواني، صفحة 10|221. والسقاف، صفحة267)

وأما علاقتها بالقاعدة الأساسية فهي: أنها قاعدة فرعية مندرجة تحت القاعدة الأساسية.

ثانيا: من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها الفقهية عند الشافعية:

1- كما يحرم فعل السحر والكهانة والشعبذة ونحوها من الأفعال التي فيها استعانة بالجن والشياطين، فإنه يحرم التفرُّج على شيء من تلك الأفعال؛ لأن في التفرُّج على تلك الأفعال تشجيعا لمن يقوم بها بأن يستمر فيها، وفي ذلك إعانة على نشر تلك المعاصي واستمرارها في المجتمع، وفي ذلك يقول الشيخ ابن حجر الهيتمي في تحفته: (ويحرم تعلُّم وتعليم كهانة وضرب برمل وشعير وحصى وشعبذة، والتفرُّج على فاعل شيء من ذلك كما هو ظاهر؛ لأنه إعانة على معصية)(الهيتمي، 1357 هـ - 1983م، صفحة 9|69).

2- كما تحرم مسابقة مهارشة الديكة ومناطحة الكباش سواء كانت بعوض أو بغير عوض؛ لأن في فعل ذلك إيذاءً لتلك الحيوانات، وهو منهي عنه في الشرع، ولما في ذلك أيضا من السفه والتشبه بفعل قوم لوط، فكذلك يحرم التفرُّج على مثل هذه المسابقات؛ لما في ذلك من إعانةٍ وتشجيعٍ على استمرارِ تلك الأفعال المحرَّمة. (البجيرمي، 1369هـ - 1950م، صفحة 4|311. والجمل، صفحة 5|281. وابن قاسم، 1425 هـ - 2005 م، ص317)

3- جاء في فتاوى العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى عندما سئل عن رجال في بتاوي يلعبون بالدبوس، فيضربون به صدورهم ضرباً شديداً، وبعضهم يطعنون جفونهم وبعضهم يحمل حية كبيرة، ولهم شيخ يأذن لهم بذلك، وبعض الناس يضيفهم ويعطيهم شيئاً من المال، فهل جميع ذلك مباح أم لا؟: (أنَّ ما يتعاطاه ويقوم به هؤلاء الذين يضربون صدورهم بدبوس أو سكين أو يطعنون أعينهم إن كانوا مستقيمين على الشريعة قائمين بالأوامر تاركين للمناهي عالمين بفرض العين من العلم عاملين به لم يتعلموا السبب المحصل لهذا العمل فهو من حيّز الكرامة، وإن كانوا غير مستقيمين على الشريعة تاركين للأوامر مرتكبين للمناهي جاهلين بفرض العين من العلم تعلموا السبب المحصل لهذا العمل فهو من حيّز السحر، وإن حصل لهم من غير تعلم فهو استدراج وغرور، وأما حكم ما يأخذه الفاعل من المال في مقابلة ذلك، فقد ذكر العلماء: حرمة ما يتعاطاه الساحر والكاهن ومن في معناهما، فمتى قلنا إنَّ ما يتعاطاه من الأعمال حرام؛ لأنه من حيّز السحر فالمأخوذ حرام، والتفرج عليه حرام والله أعلم)(بن يحيى، (د. ت)، صفحة360)والشاهد في قوله في آخر الفتوى: (والتفرُّج عليه حرامٌ)، فلما حرُمت أفعالهم حرُم تفرّج الناس عليهم وعلى أفعالهم؛ لما في ذلك التفرُّج من التشجيع لهم في الاستمرار على هذه المعاصي، وهو من باب الإعانة على الحرام المحرَّم.

المطلب الرابع: قاعدة (ما حرُم فعله حَرُم طلبه من الغير):

أولا: معنى القاعدة وعلاقتها بالقاعدة الأساسية:

معاني مفردات القاعدة:

ما: أيُّ شيءٍ، حَرُمَ: مُنِعَ، فعله والقيام به ومباشرته بالنفس، **طلبه: أمر الآخرين بفعله له (قلعجي، 1408 هـ - 1988 صفحة 1|138)**

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة هو:

أَن الشَّيْء الْمحرم الَّذِي لَا يجوز للشخص أَن يفعله بنفسه، لا يجوز له أَن يطلب فعله من غيره سواء كان ذلك الغير يفعله بمقابل أو من دون مقابل؛ لأن في ذلك إعانة لمن عجز أو تكاسل عن فعل المحرمات بنفسه على تحقيقها بتفويض غيره من الناس، وهذا فيه تعاون على الإثم والعدوان الذي نهانا عنه سبحانه وتعالى في قوله تعالى: (... ولا تعاونوا على الإثم والعدوان...)(المائدة، آية:2) **(الشيرازي. صفحة 2|162. والمليباري. صفحة 1|359)**، وقد مرَّ ذكر وجه دلالة الآية في المطلب الثاني في المبحث الأول.

وأما علاقتها بالقاعدة الأساسية فهي: أنها قاعدة فرعية مندرجة تحت القاعدة الأساسية.

ثانيا: من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها الفقهية عند الشافعية:

1- كما يحرم على الشخص أن يقتل غيره من المعصومين عمدا عدوانا فإنه يحرم عليه أن يوكل غيره بفعل هذا الأمر المحرَّم، بل لا تصح تلك الوكالة. **(الماوردي. (1419 هـ-1999 م). صفحة 6| 129-133).**

2- كما يحرم على الشخص أن يأخذ مال غيره من المعصومين بغير حق، كسرقة أو غصب أو اختلاس ونحوها فإنه يحرم عليه أيضا أن يوكل غيره بشيء من هذه الأفعال المحرمة، وتبطل تلك الوكالة وكل ما انبنى عليها من التزام بأجرة على تلك الوكالة ونحوها، وعليه فليس للوكيل في هذه الحالات أجرة حتى لو تم الاتفاق على أجرة معينة؛ لأن الاتفاق على فعل المحرمات عن الغير بأجرة لا يبيح للفاعل أخذها. **(الشيرازي. صفحة 2|162. والمليباري. صفحة 1|359).**

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

توصَّل الباحث في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- المراد بالإعانة على الحرام عند الشافعية: كل ما يتوصل به إلى الحرام إذا كان يفضي إلى الحرام دائما (أي بشكل محقق)أو غالبا، ولو كان مباحا في أصله، وهذه الإعانة محرَّمة عند الشافعية؛ للنصوص الورادة في النهي عن الاقتراب من المحرمات وعن الإعانة عليها، ولوجوب الاحتياط في اجتناب المحرمات باجتناب الوسائل والطرائق الموصلة إليها؛ وذلك لأن للوسائل حكم المقاصد، وسواء قام الحرام بعينه أو لم يقم الحرام بعينه، وسواء كان قولا أو فعلا أو سكوتا.

2- القاعدة الفقهية الأساسية في حرمة الإعانة على الحرام عند الشافعية هي: (كل إعانة على الحرام حرامٌ)، وتتفرع عنها قواعد فقهية أخرى استنتجها فقهاء الشافعية وذكروها- في مصنفاتهم وفتاويهم - كعللٍ لحرمة كثير من المسائل التي فيها إعانة على المعصية، ومن هذه القواعد: ما حرُم فعله حرُم اتخاذه، وما حرُم أخذه حرُم إعطاؤه، وما حرُم فعله حرُم التفرُّج عليه، وما حرُم فعله حرُم طلبه من الغير

3- تمت الاستفادة من تلك القواعد الفقهية المتعلقة بالإعانة على الحرام عند الشافعية في وقتنا المعاصر من خلال قيام كثير من الفقهاء المعاصرين وكثير من المجامع الفقهية ودور الإفتاء في العالم الإسلامي باستنباط أحكام لمسائل فقهية معاصرة مستندين في تلك الأحكام على تلك القواعد، وقد ذكر الباحث بعض تلك المسائل المعاصرة من الفتاوى الصادرة عن دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث طلبة العلم باستقراء التطبيقات الفقهية للإعانة على الحرام عند فقهاء المذاهب الأخرى، وذكر القواعد الفقهية التي تضبطها عندهم، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين ما قرره الشافعية من القواعد الفقهية التي ضبطت صور الإعانة على الحرام وتطبيقاتها.

المصادروالمراجع

ابن الرفعة، أ. (2009م). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. دار الكتب العلمية

ابن الملقن، ع. (1431هـ - 2010م). *قواعد ابن الملقن = الأشباه والنظائر في قواعد الفقه*. دار ابن القيم للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع بمصر.

ابن حنبل، أ. (1421هـ - 2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. مؤسسة الرسالة

ابن رسلان، أ. (1437هـ - 2016م). *شرح سنن أبي داوود*. مصر - دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

ابن عابدين، م. (1412هـ - 1992م). *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر.

ابن عاشور، أ. (1984م). *تفسير التحرير والتنوير*. الدار التنوسية.

ابن قاسم، م. (1425هـ - 2005م). *فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب*. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن ماجة، م. (1430هـ - 2009م). *سنن ابن ماجه*. دار الرسالة العالمية.

ابن منظور، ج. (1414هـ). *لسان العرب*. بيروت - دار صادر.

الأزهري، م. (2001م). *تهذيب اللغة*. دار إحياء التراث العربي.

آغا، خ. وعبيدات، ش. والقراله، ر. وأبو العدس، إ. (2024م). *أثر الشك الطارئ في استصحاب الوصف المثبت للحكم عند المالكية: دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث بفلسطين*، 38(11).

الآمدي، ع. (دون طبعة ودون تاريخ). *الإحكام في أصول الأحكام*. المكتب الإسلامي.

الأنصاري، ز. (دون طبعة ودون تاريخ). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.

الأنصاري، ز. (دون طبعة ودون تاريخ). *غاية الوصول في شرح لب الأصول*. دار الكتب العربية الكبرى.

الأنصاري، ز. (دون طبعة ودون تاريخ). فتح الوهاب *شرح منهج الطلاب منهج الطلاب*. دار الفكر.

الباحسين، ي. (1998م). *القواعد الفقهية*. مكتبة الرشد.

البجيرمي، س. (1369هـ - 1950م). *التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب*. مطبعة الحلبي.

البخاري، م. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. دار طوق النجاة

بن يحيى، ع. (دون طبعة ودون تاريخ). *فتاوى شرعية*. بيروت – لبنان.

البيهقي، أ. (1432هـ - 2011م). *السنن الكبير*. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
الترمذي، م. (1395هـ - 1975م). *سنن الترمذي*. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
الجاوي، م. (دون طبعة ودون تاريخ)، *نهاية الزين في إرشاد المبتدئين*. دار الفكر.
الجمل، س. (دون طبعة ودون تاريخ). *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل*. دار الفكر.
الجيزاني، م. (1427هـ). *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*. دار ابن الجوزي
الحمّاد، ع. (1443هـ- 2022م). *الإعانة على الإثم والعدوان وبعض تطبيقاتها في الحدود والجنايات دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة قضاء*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية العلمية القضائي السعودية، (26)، 57-115.
الحطَّاب، م. (1412هـ - 1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر.
الرازي، م. (1418هـ - 1997م). *المحصول*. مؤسسة الرسالة.
الرازي، م. (420هـ / 1999م). *مختار الصحاح*. المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
الرملي، م. (1404هـ/1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر.
الريسوني، أ. (1412هـ - 1992م). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
الزحيلي، م. (1427هـ - 2006م). *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
الزحيلي، م. (1427هـ - 2006م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. دار الفكر.
الزرقا، أ. (1409هـ - 1989م). *شرح القواعد الفقهية*. دار القلم.
الزركشي، ب. (1414هـ - 1994م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. الكتبي.
السبكي، ت. (1416هـ - 1995م). *الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي*. دار الكتب العلمية.
السبكي، ت. (1411هـ - 1991م). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية.
السرخسي، م. (1414هـ - 1993م). *المبسوط*. دار المعرفة.
السفاريني، م. (1428هـ - 2007م). *كشف اللثام شرح عمدة الأحكام*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ودار النوادر بدمشق.
السقاف، عبد الرحمن بن عبد الله. (بدزن طبعة وبدون تاريخ). *القواعد الفقهية*.
السيوطي، ع. (1411هـ - 1990م). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إ. (1417هـ/ 1997م). *الموافقات*. دار ابن عفان.
الشربيني، م. (1415هـ - 1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية.
الشربيني، م. (بدون طبعة وبدون تاريخ). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. دار الفكر.
الشوكاني، م. (1413هـ - 1993م). *نيل الأوطار*. دار الحديث بمصر.
الشوكاني، م. (1419هـ - 1999م). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. دار الكتاب العربي.
الشيرازي، إ. (بدون طبعة وبدون تاريخ). *المهذَّب في فقة الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.
الطبري، م. (1420هـ - 2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. مؤسسة الرسالة.
العبد اللطيف، ع. (1423هـ/2003م). *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
العسقلاني، أ. (بدون طبعة وبدون تاريخ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة.
العظيم آبادي، م. (1415هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*. دار الكتب العلمية.
جمعة، ع. (1422هـ - 2001م). *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية*. دار السلام.
العيني، ب. (1420هـ - 2000م). *البناية شرح الهداية*. دار الكتب العلمية.
الغزالي، م. (1419هـ - 1998م). *المنخول من تعليقات الأصول*. دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق.
الغزي، أ. (1424هـ - 2003م). *مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة*. مؤسسة الرسالة.
الفارابي، أ. (1407هـ - 1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. دار العلم للملايين.
الفتاوى المنشورة لدائرة الإفتاء الأردنية الصادرة عن لجنة الإفتاء. رقم الفتاوى: 3978، 3525، 467.
الفوزان، ط. (2026م). تعارض المرجحات: تأصيلاً وتفريعاً. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 53(2).
القحطاني، ص. (1420هـ - 2000م). *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*. دار الصميعي للنشر والتوزيع.
القرافي، أ. (1417هـ/ 1997م). *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*. عالم الكتب.
القزويني، أ. (1399هـ - 1979م). *معجم مقاييس اللغة*: دار الفكر، ببيروت.
قلعجي، م. (بدون طبعة وبدون تاريخ). *الموسوعة الفقهية الميسرة* (مجلد 1).
قلعجي، م. وقنيبي، ح. (1408هـ - 1988م). معجم لغة الفقهاء. دار النفائس
الكفوي، أ. (د. ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، مؤسسة الرسالة – بيروت.

الماوردي، ع. (1419هـ-1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. دار الكتب العلمية.
مجموعة من المؤلفين نخبة من اللغويين (1392هـ، 1972م). المعجم الوسيط.
المحلي، م. (1420هـ - 1999م). *شرح الورقات في أصول الفقه*. جامعة القدس، فلسطين.
المرداوي، ع. (1421هـ - 2000م). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. مكتبة الرشد.
المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (بدوون طبعة وبدون تاريخ). *الهداية في شرح البداية*. دار احياء التراث العربي.
مسلم، أ. (دون طبعة ودون تاريخ). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. دار إحياء التراث العربي.
المشهور، ع. (دون طبعة ودون تاريخ). *بغية المسترشدين*.
المقدسي، م. (دون طبعة ودون تاريخ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار المعرفة.
المليباري، أ. (دون طبعة ودون تاريخ). *فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين*. دار بن حزم.
المناوي، ع (1410هـ - 1990م). التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب بالقاهرة.
المنياوي، م. (1432هـ - 2011م). *الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول*. المكتبة الشاملة.
مونواروه، ل. (2017م). القواعدُ الفقهيةُ الخمسُ الكبرى في بابِ العبادات، من كتابِ «إعانةِ الطالبين» للسَّيِّد البَكري. *مجلة قدس الدولية للدراسات الإسلامية*، 5(2).
النووي، م. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. دار إحياء التراث العربي.
النووي، م. (1412هـ / 1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. المكتب الإسلامي.
النووي، م. (بدون طبعة وبدون تاريخ). *المجموع شرح المهذبة مع تكملة السبكي والمطيعي*. دار الفكر.
الهيتمي، أ. (1357هـ - 1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. *المكتبة* التجارية الكبرى بمصر.
الهيتمي، أ. (1420هـ - 2000م). *المنهاج القويم المنهاج القويم*. دار الكتب العلمية.
النسائي، أ. (1406هـ – 1986م). *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*. مكتب المطبوعات الإسلامية.

REFERENCES

Academy of the Arabic Language. (1972). *Al-muʿjam al-wasīṭ*.

Agha, K., Obeidat, S., Al-Qaraleh, R., & Abu Al-Adas, I. (2024). Athar al-shakk al-ṭāriʾ fī istiṣḥāb al-waṣf al-muthbit lil-ḥukm ʿinda al-Mālikiyyah: Dirāsah taʾṣīliyyah taṭbīqiyyah. *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), 38*(11).

Al-ʿAbd al-Laṭīf, ʿA. (2003). *Al-qawāʿid wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhiyyah al-mutaḍammanah li-l-taysīr* (1423 AH ed.). ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, Al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah.

Al-Āmidī, ʿA. (n.d.). *Al-iḥkām fī uṣūl al-aḥkām*. Al-Maktab al-Islāmī.

Al-Anṣārī, Z. (n.d.). *Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib*. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Al-Anṣārī, Z. (n.d.). *Fatḥ al-Wahhāb sharḥ Minhāj al-ṭullāb*. Dār al-Fikr.

Al-Anṣārī, Z. (n.d.). *Ghāyat al-wuṣūl fī sharḥ Lubb al-uṣūl*. Dār al-Kutub al-ʿArabiyyah al-Kubrā.

Al-ʿAsqalānī, A. (n.d.). *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār al-Maʿrifah.

Al-ʿAynī, B. (2000). *Al-bināyah sharḥ al-Hidāyah* (1420 AH ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Azharī, M. (2001). *Tahdhīb al-lugha*. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-ʿAẓīm Ābādī, M. (1995). *ʿAwn al-maʿbūd sharḥ Sunan Abī Dāwūd wa-maʿahu ḥāshiyat Ibn al-Qayyim: Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-iḍāḥ ʿilalihī wa-mushkilātih*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Bāḥisīn, Y. (1998). *Al-qawāʿid al-fiqhiyyah*. Maktabat al-Rushd.

Al-Bayhaqī, A. (2011). *Al-sunan al-kabīr* (1432 AH ed.). Markaz Hajr li-l-Buḥūth wa-l-Dirāsāt al-ʿArabiyyah wa-l-Islāmiyyah.

Al-Bujayrimī, S. (1950). *Al-tajrīd li-naf al-ʿabīd: Ḥāshiyat al-Bujayrimī ʿalā Sharḥ Minhāj al-ṭullāb* (1369 AH ed.). Maṭbaʿat al-Ḥalabī.

Al-Bukhārī, M. (1422 AH). *Al-jāmiʿ al-musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wa-sunanihī wa-ayyāmihī (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)*. Dār Ṭawq al-Najāh.

Al-Fārābī, A. (1987). *Al-ṣiḥāḥ: Tāj al-lugha wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah* (1407 AH ed.). Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn.

Al-Fawzān, T. (2026). Taʿāruḍ al-murajjiḥāt: Taʾṣīlan wa-tafrīʿan. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 53*(2).

Al-Ghazālī, M. (1998). *Al-mankhūl min taʿlīqāt al-uṣūl* (1419 AH ed.). Dār al-Fikr al-Muʿāṣr; Dār al-Fikr.

Al-Ghazzī, A. (2003). *Mawsūʿat al-qawāʿid al-fiqhiyyah* (1424 AH ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Ḥammād, ʿA. (1443 AH). Al-iʿānah ʿalā al-ithm wa-al-ʿudwān wa-baʿḍ taṭbīqātihā fī al-ḥudūd wa-al-jināyāt: Dirāsah taʾṣīliyyah taṭbīqiyyah. *Majallat Qaḍāʾ, 26*.

Al-Ḥaṭṭāb, M. (1992). *Mawāhib al-jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Fikr.

Al-Haytamī, A. (1983). *Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj* (1357 AH ed.). Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.

Al-Haytamī, A. (2000). *Al-minhāj al-qawīm* (1420 AH ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Jamal, S. (n.d.). *Fatūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Minhāj al-ṭullāb (Ḥāshiyat al-Jamal)*. Dār al-Fikr.

Al-Jāwī, M. (n.d.). *Nihāyat al-zayn fī irshād al-mubtadiʾīn*. Dār al-Fikr.

Al-Jīzānī, M. (1427 AH). *Maʿālim uṣūl al-fiqh ʿinda ahl al-sunnah wa-al-jamāʿah*. Dār Ibn al-Jawzī.

Al-Kafawī, A. (n.d.). *Al-kulliyyāt: Muʿjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawiyyah*. Muʾassasat al-Risālah.

Al-Maḥallī, M. (1999). *Sharḥ al-waraqāt fī uṣūl al-fiqh*. Al-Quds University.

Al-Maqdisī, M. (n.d.). *Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ*. Dār al-Maʿrifah.

Al-Mardāwī, A. (2000). *Al-taḥbīr sharḥ al-taḥrīr fī uṣūl al-fiqh* (A. Al-Jibrīn, A. Al-Qarnī, & A. Al-Sarrah, Eds.). Maktabat al-Rushd.

Al-Marghīnānī, A. (n.d.). *Al-hidāyah fī sharḥ al-Bidāyah*. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Mashhūr, ʿA. (n.d.). *Bughyat al-mustarshidīn*.

Al-Māwardī, ʿA. (1999). *Al-ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī* (1419 AH ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Minyāwī, M. (2011). *Al-sharḥ al-kabīr li-Mukhtaṣr al-uṣūl min ʿilm al-uṣūl* (1432 AH ed.). Al-Maktabah al-Shāmilah.

Al-Mulībārī, A. (n.d.). *Fatḥ al-muʿīn bi-sharḥ Qurrat al-ʿayn bi-muhimmāt al-dīn*. Dār Ibn Ḥazm.

Al-Munāwī, A. (1990). *Al-tawqīf ʿalā muhimmāt al-taʿārīf*. ʿĀlam al-Kutub.

Al-Nasāʾī, A. (1986). *Al-mujtabā min al-sunan (Al-sunan al-ṣughrā li-l-Nasāʾī)* (1406 AH ed.). Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah.

Al-Nawawī, M. (1392 AH). *Al-minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Nawawī, M. (1991). *Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn* (1412 AH ed.). Al-Maktab al-Islāmī.

Al-Nawawī, M. (n.d.). *Al-majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab* (completed by al-Subkī & al-Muṭīʿī). Dār al-Fikr.

Al-Qaḥṭānī, Ṣ. (2000). *Majmūʿat al-fawāʾid al-bahiyyah ʿalā manẓūmat al-qawāʿid al-fiqhiyyah* (1420 AH ed.). Dār al-Ṣumayʿī li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

Al-Qarāfī, A. (1997). *Al-furūq: Anwār al-burūq fī anwāʿ al-furūq* (1417 AH ed.). ʿĀlam al-Kutub.

Al-Ramlī, M. (1984). *Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj* (1404 AH ed.). Dār al-Fikr.

Al-Raysūnī, A. (1992). *Naẓariyyat al-maqāṣid ʿinda al-Imām al-Shāṭibī* (1412 AH ed.). Al-Dār al-ʿĀlamiyyah li-l-Kitāb al-Islāmī.

Al-Rāzī, M. (1997). *Al-maḥṣūl* (1418 AH ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Rāzī, M. (1999). *Mukhtār al-ṣiḥāḥ* (420 AH text; 1999 ed.). Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah; Al-Dār al-Namūdhajiyyah.

Al-Saffārīnī, M. (2007). *Kashf al-lithām sharḥ ʿUmdat al-aḥkām* (1428 AH ed.). Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah; Dār al-Nawādir.

Al-Saqqāf, ʿA. A. (n.d.). *Al-qawāʿid al-fiqhiyyah*.

Al-Sarakhsī, M. (1993). *Al-mabsūṭ* (1414 AH ed.). Dār al-Maʿrifah.

Al-Shāṭibī, I. (1997). *Al-muwāfaqāt* (1417 AH ed.). Dār Ibn ʿAffān.

Al-Shawkānī, M. (1993). *Nayl al-awṭār* (1413 AH ed.). Dār al-Ḥadīth.

Al-Shawkānī, M. (1999). *Irshād al-fuḥūl ilā taḥqīq al-ḥaqq min ʿilm al-uṣūl* (1419 AH ed.). Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Shīrāzī, I. (n.d.). *Al-muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Shirbīnī, M. (1994). *Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj* (1415 AH ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Shirbīnī, M. (n.d.). *Al-iqnāʿ fī ḥall alfāẓ Abī Shujāʿ*. Dār al-Fikr.

Al-Subkī, T. (1991). *Al-ashbāh wa-al-naẓāʾir* (1411 AH ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Subkī, T. (1995). *Al-ibhāj fī sharḥ Minhāj al-wuṣūl ilā ʿilm al-uṣūl li-l-Qāḍī al-Bayḍāwī* (1416 AH ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Suyūṭī, ʿA. (1990). *Al-ashbāh wa-al-naẓāʾir* (1411 AH ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ṭabarī, M. (2000). *Jāmiʿ al-bayān fī taʾwīl al-Qurʾān* (1420 AH ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Tirmidhī, M. (1975). *Sunan al-Tirmidhī* (1395 AH ed.). Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Zarkashī, B. (1994). *Al-baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh*. Al-Kutubī.

Al-Zarqā, A. (1989). *Sharḥ al-qawāʿid al-fiqhiyyah* (1409 AH ed.). Dār al-Qalam.

Al-Zuḥaylī, M. (2006). *Al-qawāʿid al-fiqhiyyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arbaʿah* (1427 AH ed.). Dār al-Fikr.

Al-Zuḥaylī, M. (2006). *Al-wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī* (1427 AH ed.). Dār al-Khayr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

Dāʾirat al-Iftāʾ al-Urduniyyah. (n.d.). *Al-fatāwā al-manshūrah al-ṣādirah ʿan Lajnat al-Iftāʾ* (Fatwas Nos. 3978, 3525, 467).

Ibn ʿĀbidīn, M. (1992). *Radd al-muḥtār ʿalā al-Durr al-mukhtār*. Dār al-Fikr.

Ibn al-Mulaqqin, ʿA. (2010). *Qawāʿid Ibn al-Mulaqqin: Al-ashbāh wa-al-naẓāʾir fī qawāʿid al-fiqh* (1431 AH ed.). Dār Ibn al-Qayyim li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ; Dār Ibn ʿAffān li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

Ibn al-Rifʿah, A. (2009). *Kifāyat al-nabīh fī sharḥ al-Tanbīh*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn ʿĀshūr, A. (1984). *Tafsīr al-Taḥrīr wa-al-tanwīr*. Al-Dār al-Tūnisiyyah.

Ibn Fāris, A. (1979). *Muʿjam maqāyīs al-lugha* (1399 AH ed.). Dār al-Fikr.

Ibn Ḥanbal, A. (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (1421 AH ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Ibn Mājah, M. (2009). *Sunan Ibn Mājah* (1430 AH ed.). Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.

Ibn Manẓūr, J. (1414 AH). *Lisān al-ʿArab*. Dār Ṣādir.

Ibn Qāsim, M. (2005). *Fatḥ al-qarīb al-mujīb fī sharḥ alfāẓ al-Taqrīb* (1425 AH ed.). Dār Ibn Ḥazm li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

Ibn Ruslān, A. (2016). *Sharḥ Sunan Abī Dāwūd* (1437 AH ed.). Dār al-Falāḥ li-l-Baḥth al-ʿIlmī wa-Taḥqīq al-Turāth.

Ibn Yaḥyā, ʿA. (n.d.). *Fatāwā sharʿiyyah*. Beirut, Lebanon.

Jumʿah, ʿA. (2001). *Al-madkhal ilā dirāsat al-madhāhib al-fiqhiyyah* (1422 AH ed.). Dār al-Salām.

Munawaroh, L. (2017). Al-qawāʿid al-fiqhiyyah al-khams al-kubrā fī bāb al-ʿibādāt min kitāb *Iʿānat al-ṭālibīn* li-l-Sayyid al-Bakrī. *QIJIS: Qudus International Journal of Islamic Studies, 5*(2), 144–167.

Muslim, A. (n.d.). *Al-musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar bi-naql al-ʿadl ʿan al-ʿadl ilā Rasūl Allāh* [Ṣaḥīḥ Muslim]. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Qalʿajī, M. (n.d.). *Al-mawsūʿah al-fiqhiyyah al-muyassarah* (Vol. 1).

Qalʿajī, M., & Qunaybī, H. (1988). *Muʿjam lughat al-fuqahāʾ*. Dār al-Nafāʾis.